الخامسة ركعتان بعد الوضوء وهما مستحبتان سواء كان بعد الوضوء الواجب او غيره لان الوضوء قربة يتقرب به الى الله تعالى والاحداث عارضة عليه فربما طرأ الحدث قبل الصلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي والمبادرة الى ركعتين استيفاء المقصود الوضوء قبل الفوت وعرف ذلك اي الاستحباب بحديث ابي عبد الله بلال بن رباح القرشي التيمي المؤذن وامه حمامة مولاة لبعض بني جمح قديم الاسلام والهجرة شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكن دمشق قال ابن اسحق لا عقب له وقال البخاري هو اخو خالد وغفرة مات بالشام سنة عشرين قال ابو زرعة قبره بدمشق وقيل بداريا وقيل انه لما مات كان قارب السبعين روى له الجماعة اذ قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرايت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتني الى الجنة فقال لا اعرف شيئا الا اني لا احدث وضوءا الا اصلي عقيبه ركعتين وفي بعض النسخ هنا زيادة او كما قال ومن زيادة يؤتى بها للتادب مع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي اخرجاه من حديث ابي هريرة انتهى قلت اخرجاه من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال اخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي هذا لفظ البخاري وقال مسلم فاني سمعت خشف نعليك الحديث وقال من اني لا اتطهر طهورا تاما الحديث وفي الصحيحين من حديث جابر رفعه دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا امراة ابي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال الحديث وقد ظهر بذلك ان قول العراقي اخرجاه من حديث ابي هريرة اي بمعناه [redacted] ولفظ الحديث الذي كسياق المصنف هو عند الترمذي من حديث بريدة الاسلمي قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي فقال ما احدثت الا توضات وصليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا قال الترمذي حديث حسن غريب واخرجه الامام احمد في المسند وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقد انفرد الترمذي بهذا السياق خاصة دون بقية الستة وعند الترمذي ايضا في هذا الحديث فقال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضات عندها ورايت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وقوله بم سبقتني هكذا في نسخ المسند على الصواب ويوجد في نسخ

الترمذي باثبات الالف بعد الميم وهو ضعيف ولغة القران حذف الالف كقوله تعالى لم اذنت لهم وعم يتساءلون فان قيل هل يظهر لمجازاته بهذا على هذا الفعل مناسبة فالجواب نعم له مناسبة وهو ان بلالا كان يديم الطهارة فمن لازمه انه كان يبيت على طهارة ومن كان كذلك فانه يعرج روحه الى اعلى الجنة ويؤمر بالسجود تحت العرش ولسبق بلال رضي الله عنه مناسبة اخرى وهو سبقه الى الاسلام وعذب في ذات الله فصبر فجوزي بذلك وفي حديثه هذا استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء واستحباب دوام الطهارة وانه يستحب الوضوء عقب الحدث وان لم يكن وقت صلاة ولم يرد الصلاة وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن فانه ظاهر ان المراد به دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة والله اعلم

السادسة ركعتان عند دخول المنزل وركعتان عند الخروج منه فقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الفقيه التابعي المدني روى عن ابيه وعن ابي هريرة وعنه ابنه عمر والزهري وغيرهما وفي وفاته اقوال وهو معروف بكنيته روى له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت اي اردت الخروج من منزلك وفي رواية من بيتك فصل ندبا ركعتين اي خفيفتين وتحصل بفرض او راتبة نويتا اولا ثم ذكر حكمة ذلك واظهر ما في غالب العلة فقال تمنعانك اي تحولان بينك وبين مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من رواية بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قال بكر حسبته عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكره انتهى قلت ورواه البزار كذلك من هذه الطريق الا انه قدم الجملة الاخرة وقال لا نعلم روي عن ابي هريرة الا من هذا الوجه وقال الهيثمي رجاله موثقون وقال الحافظ ابن حجر هو حديث حسن ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح وبه يعرف استرواح ابن الجوزي في الحكم عليه بوضعه ثم قال العراقي وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق وابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة اذا دخل احدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه خيرا قال ابن عدي وهو بهذا الاسناد منكر وقال البخاري لا اصل له انتهى قلت واخرجه ايضا العقيلي والبيهقي وقال انكره البخاري بهذا الاسناد لكن لم ... والمراد بالبيت

Copyright © King Saud University